

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 85

محمد بن صالح العثيمين

وعكسهم هذا التمثيل اهل التمثيل يثبتون الصفات لكن على وجه المماطلة على وجه المماطلة لانهم ما نظروا الا الى جانب الاثبات وتركوا جانب النفي نعم النصر تعريفه النسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحهم رفع حكم دليل شرعي او لفظه بدليل من الكتاب والسنة -

00:00:01

فالمراد بقولنا رفع حكم اي تغييره من ايجاب الى اباحة او من اباحة الى تحريم مثلا فخرج بذلك تخلف الحكم لثبات شرط او وجود مانع مثل ان يرتفع وجوب مثل ان يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب او وجوب الصلاة لوجود الحيض فلا يسمى ذلك نسخا -

00:00:27

والمراد بقولنا او لفظ الدليل الشرعي. لأن لأن النسخ اما ان يكون الحكم دون اللفظ او بالعكس او لهما اما ان يكون لأن النسخ اما ان يكون للحكم دون اللفظ او بالعكس او لهما جميعا كما سيأتي. وخرج بقولنا بدليل -

00:00:48

من الكتاب والسنة ما عداهما من الأدلة كالاجماع والقياس فلا ينسخ بهما. والنسخ جائز عقلا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:01:08

قال المؤلف رحمة الله تعالى النسق النسخ مصدر نسخ ينسخ نسخة قال الله تعالى ما ننسخ من آية او نسيها ولهذا قال هو في اللغة

الازالة والنقل الازالة والنقل تأمل معنى الاول -

00:01:23

فمنه قولهم نسخت الشمس الظل يعني ازالة فان الشمس اذا طلعت صار لكل شخص ظل فكلما ارتفعت تقلص هذا الظل حتى يزول هذا الازالة. النقل قالوا ومنه نسخت الكتابة نسخت الكتاب ما ازلته -

00:01:55

ولكنك نقلته قال بعض المتكلفة ولا يصح ان تقول نقلته لانك لم تتنقله فالكتاب الاول باق في الوراق الاولى ما نقلته اذا وش اقول نسخت اي اين قوسه؟ يقول ما نقلته -

00:02:28

هو ما زال في اوراقه. قال اذا نصح التعبير نقول او ما يشبه النقل او ما يشبه النقل لانك اذا اذا كتبت ما في الكتاب كأنك شلت هذه الكلمة مثلا وخطتها في الورق الجديد -

00:02:57

لكنك لم تنقلها حقيقة فقالوا اذا نعبر بكلمة او ما يشبه النقل حتى لا يورد علينا مورد هذا الابرار افهمتم ولا لا؟ طيب نحن نقول الامر

الامر بسيط لان اي انسان تقول له اني نقلت زاد المستقبل -

00:03:20

او نقلت كتاب الاصول. كل الناس يعرفون انه ليس المعنى انك اخذت الحروف اللي في الورق الاول وووعلتها ها في الورقة الثانية كل الناس يعرفونها انها هذه الاسم المراد وان المعنى انك كتبته مرة ثانية -

00:03:46

نعم او كتبته للمرة الاولى من كتبه الاول واضح؟ طيب على كل حال الخلاف في هذا المسجد يقول اصطلاحا اصطلاح يعني في اصطلاح الاوصييين وكلمة اصطلاحا تمر علينا كثيرا ولكننا لا ندرى ما معناها -

00:04:03

فهي كما تمر كلمة سبحان الله على العامي ولو سأله وش معنى سبحان الله قال معنى سبحان الله؟ سبحان الله ما يزيد على هذا اليه كذلك؟ نحن نقول كل نهار اصطلاحا اصطلاحا اصطلاحا -

00:04:30

وش معنى اصطلاح يقول اصطلاحا الطهاني مبدلة من التاء مبطة من التاء واصبح اصطلاحا سلحا من الصلح لأن اصحاب هذا الفن تصالحوا فيما بينهم واتفقوا على هذا المعنى الذي سميـناه -

00:04:47

اصطلاحه واضح؟ اذا الامر المعنى الذي تصالح عليه اصحاب هذا الفن وهم اهل اصول الفقه وهما يرفع حكم دليل شرعي او لفظه

بدليل من الكتاب والسنة بعضهم يقول بدليل شرعي لكن فيه نظر كما سيتبين - 00:05:10

رفع حكم دليل حكم دليل يعني راه في حكم الدليل والدليل باقي ما يرفع او لفظه ولكن حكمه باقي طيب او لفظ حكمه ممکن ولهذا
نقول او هنا ليست للتنويع - 00:05:39

بل هي مانعة خلو يعني لا يخلو اما يكون رفع حكم او رفع لفظ او رفع حكم ولفظ النصر يعني يكون ثلاثة له ثلاثة اوجه كما سيتبين
ان شاء الله تعالى - 00:06:03

وقول دليل شرعي يخرج بهما ليس دليلا شرعا كالاوامر الصادرة من الحكم والولاة والامراء وما اشبه ذلك فاذا رفعوا الامر الاول
واتوا بامن جديد لا يسمى نسخا اصطلاحا نسخا اصطلاحا لان هذا ليس من الامور الشرعية بل امور بل من الامور العرفية او الوضعية
- 00:06:20

ونحن نتكلم عن الشرعية وقوله بدليل من الكتاب والسنة ما دمنا قلنا رأفة فانه يستلزم ان يكون الناسخ متاخرا عن ايش عن
المنسوخ لان الرافع يكون بعد المرفوض طيب - 00:06:55

والكتاب والقرآن والسنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. يقول فالمراد بقولنا رفع حكم اي تغييره اكتشف رفض الحكم يعني
التغيير الكلية ويزال الحكم الاول نهائيا لا يبقى في اي صورة من الصورة - 00:07:21

لا يبقى في اي صورة من الصور انتم معي ولا لا طيب هل يخرج بذلك التخصيص ها نعم يخرج يخرج لان التخصيص ليس رفعا
للحكم بل رفع الحكم عن فرد من الافراد مثلا - 00:07:45

فليس بنصر لكن مع ذلك عند القدماء من الصحابة والتابعين قد يسمون ذلك نسخة مثل قوله لهم لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم قالوا نسختها قوله وان تجمعوا بين الاخ提ين - 00:08:10

وقول دليل شرعي يخرج بهما ليس دليلا شرعا كالاوامر الصادرة من الحكم والولاة والامراء وما اشبه ذلك فاذا رفعوا الامر الاول
واتوا بامن جديد لا يسمى نسخا اصطلاحا نسخا اصطلاحا لان هذا ليس من الامور الشرعية بل امور بل من الامور العرفية او الوضعية
- 00:08:30

ونحن نتكلم عن الشرعية وقوله بدليل من الكتاب والسنة ما دمنا قلنا رأفة فانه يستلزم ان يكون الناسخ متاخرا عن ايش عن
المنسوخة لان الرافع يكون بعد المرفوض. طيب - 00:09:06

والكتاب والقرآن والسنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. يقول فالمراد بقولنا رفع حكم اي تغييره شف رفض الحكم يعني
التغيير الكلية ويزال الحكم الاول نهائيا لا يبقى في اي صورة من الصورة - 00:09:32

لا يبقى في اي صورة من الصور انتم معي ولا لا طيب هل يخرج بذلك التخصيص ها نعم يخرج يخرج لان التخصيص ليس رفعا
للحكم بل رفع الحكم عن فرد من الافراد مثلا - 00:09:56

فليس بنصر لكن مع ذلك عند القدماء من الصحابة والتابعين قد يسمون ذلك نسخة مثل قوله لهم لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم قالوا نسختها قوله وان تجمعوا بين الاخ提ين - 00:10:21

وبعضهم عكس مع انه نسختها يعني خصتها لان التخصيص في الحقيقة نصر لانه اي التخصيص رفع الحكم عن بعض افراد العام
 فهو نص لكنه جزء واضح؟ طيب ويقول تغييره من ايجاب الى اباحتة - 00:10:43

او من اباحة الى تحريم مثلا تحفظون شيئا نقل من الایجاب الى الاباحة من الایجاب صوم عاشوراء ها قيام الليل مثابرة
ما نقبل اليد اليسرى ابدا مصابة ايش - 00:11:08

مثابرة المئة لالاف والعشرة للمنة هذى كان كان واجبا في الاول ولكن ابيح نسخ الاباح طيب المثابرة طيب من اباحة الى تحريم ها؟
زيارة القبور من اباحة الى تحريم لا خطير خطر لانه ما ابيح للنساء اصلا - 00:11:39

شرب الخمر شرب الخمر كان مباحا نكاح المتعة واكل لحوم الحمر طيب اذا امتلك كثيرا الحمد لله فخرج بذلك اي بهذا التعريف
تخلف الحكم لكتوات شرط او وجود مانع مثل ان يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب او - 00:12:10

وجوب الصلاة لوجود الحيض فلا يسمى نسخة لانه الحكم باقي رجل عنده الف ريال عليه زكاة صح عليه زكاة كم خمسة وعشرون ريالا زكاة لكن قبل ان يتم الحول تلف المال - [00:12:32](#)

ارتفاع عنه الوجوب ولا لا ليش لفوات شرط وهو تمام الحول مثلا فلما زكاة عليه لا نقول هذا نصا لأن اصل حكم المسألة باقي ولا لا؟ لكن ارتفاع عن هذا الشخص لا يش لفوات الشر وجود مانع امرأة - [00:13:03](#)

مكلفة باللغة عاقلة اصابها الحيض نقول الان ما ما عليه الصلاة ولا عليها صلاة ليس عليها الصلاة هل نقول هذا نسأل ليش لأن الحكم باقي لكن وجد مانع وجد مانع وهو الحيض - [00:13:26](#)

فارتفع عنها عن هذه المرأة المعينة حكم الصلاة وصارت الصلاة في حقها غير واجبة بل هي محمرة واضح يا جماعة؟ وعلى هذا فقس. طيب وخرج والمراد بقولنا او لفظه لفظ الدليل الشرعي لأن النصر اما ان يكون للحكم دون اللفظ او بالعكس او لهما جميعا كما سيأتي - [00:13:49](#)

وهذا هو السبب في ان نقول ان رفع حكم الدليل او لفظه اي رفع لفظه بين طي قال وخرج بقولنا بدليل من الكتاب والسنة ما عداهما من الأدلة كالاجماع والقياس فلا ينسخ بهما - [00:14:18](#)

اي نعم الاجماع لا ينسخ به ولا يمكن ان يوجد اجماع صحيح على خلاف نص ابدا ولكن نقوله من باب ازالة الوهم والا فلا يمكن ابدا ان يوجد اجماع من الامة على خلاف - [00:14:41](#)

النص بحيث نقول ان الاجماع رفع الحكم. ابدا لا يوجد لكن نقوله لثلا يدعى مدع او يتبع عليه الامر فيقول هذا الكلام ان الاجماع ينسخ به طيب اجماع اهل العرف ما هم بالعلماء - [00:15:06](#)

ينسخها؟ من باب اولى لو قال مثل قائل اجمع الناس على ان البنوك فيها مصلحة مفيدة اقتصاديا وما ليها اجمع وانها مفيدة والمفید حلال فهذا الاجماع نسخ تحريم الربا وش نقول؟ نقول نعم. نقول اذا كان اجماع العلماء اهل الشرع لا يمكن ان ينسخوا النص - [00:15:28](#)

فمن دونهم؟ من باب اولى. طيب كذلك القياس لا يمكن ان ينسخ به مع انه لا يوجد قياس صحيح مخالف للنص ابدا وهذا قاعدة يجب ان نعرفها انه لا يوجد قياس صحيح يخالف النص - [00:16:07](#)

لسنا نقول كل قياس يخالف النص وهو فاسد هذا صحيح يجب ان نقوله ويجب ان نقوله لكن نقول لا يوجد قياس صحيح يخالف الناس وبين عبارتين فرق لانك اذا قلت كل قياس خالف النص وهو فاسد - [00:16:30](#)

فمعنى انه قد يقاوم النصب قياس صحيح لكن يفسده النص العبارة الأخرى نقول لا يوجد قياس صحيح يخالف النص اصلا ليس هو قياسا قائما فخالف فاسد النص لكن لا يوجد اصلا - [00:16:52](#)

قياس صحيح يخالف النص ولها المسائل التي ذكر بعض العلماء انها على على خلاف القياس اذا تأملها الانسان وجد انها على وفق القياس مثل السلم والمضاربة والاجارة والنکاح وما اشبه ذلك - [00:17:10](#)

ناس من العلماء يقولون النکاح على خلاف القياس اذا كل الناس ينكحون على خلاف النظر الصحيح لأن هذا مع هذا خلاف القياس ليس علاقة بالقياس؟ قال لأن منفعته مجھولة منفعة مجھولة - [00:17:32](#)

يمكن تموت زوجتك بيومين وانت مأمن انه تبي تبقى ها على حسب الحال اربعين سنة خمسين سنة تموت بيومين اذا مجھول هذا يمكن تطلقها انت ما تدری يمكن طلقها بيوم يومين عشرة ایام - [00:17:49](#)

اذا المنفعة مجھولة لكن والقياس ان المنافع المجھولة لا يصلح العقد عليه القياس ان المنافع المجھولة لا يصلح العقد عليها فلهذا قالوا ان النکاح والاجارة والسلم والمضاربة وما اشبه ذلك كلها على خلاف القياس - [00:18:09](#)

فنقول ما اظن ما ما له حاجة نتكلم في هالأشياء هذي يمكن تبعينا شوي على كل حال نقول القياس لا يش لا ينسخ به لأننا لو نسخنا بالقياس لصادمنا النصوص بالقياس - [00:18:31](#)

وهذا لا يمكن طيب اذا لا نسخى الا في دلالين فقط هما الكتاب والسنة واضح انه لا نسخة الا بهما لأن الذي يشرع الاحكام هو الله

ورسوله فلا يرفع الاحكام الا الله - 00:18:50

ورسوله مشرع الاحكام هو الذي يرفع الاحكام - 00:19:08